



قرار مجلس الوزراء  
رقم (73) لسنة 2024 ميلادية  
بإنشاء مركز

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م ، وتعديلاته
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 م ، بشأن التعليم .
- وعلى قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى كتاب وزير التعليم التقني والفني رقم (242) المؤرخ 8/11/2023 م .
- وعلى كتاب مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (2446) المؤرخ 1/2/2024 م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العاشر لسنة 2023 م .

قرار

مادة (1)

ينشأ مركز يسمى المركز الليبي التركي لتطوير التعليم التقني والفني بمدينة طرابلس يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يتبع وزارة التعليم التقني والفني وينظم وفقا لأحكام التشريعات النافذة .

مادة (2)

يصدر بتنظيم المركز قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير التعليم التقني والفني

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

  
مجلس الوزراء



مدرسي 9  
للاوقاف 2  
1445 هـ / 2024 ميلادي  
( رقم القانون )